انه طالق مريضة بالنصب لم تطلق الا في حال المرض فلو رفع فقيل تطلق في الحال حملا على ان مريضة صفة واختار ابن الصباغ الحمل على الحال النحوي وان كان لحنا في الاعراب وهذا التفريع قريب مما قبله قلت وتعليل الاول بكونه صفة ضعيف بل الاقرب جعله خبرا اخر ومنها لو نذر ان يصلي قائما لزمه القيام ومقتضى كلام الرافعي وغيره انه لا بد من القيام في جميع الصلاة لكن الجزء من الصلاة الصحيحة يصدق عليه انه في صلاة بدليل ما لو حلف لا يصلي فانه يحنث بمجرد الاحرام على الصحيح وح فاذا قام في بعض الصلاة صدق عليه انه صلى في حال قيامه ومنها لو قال لله علي ان احج ماشيا فيلزمه المشي من حين الاحرام أي حين التحلل فلو عكس فقال لله علي ان امشي حاجا فالصحيح كما قاله الرافعي انه كالعكس وهو مشكل فانه اذا مشى في لحظة بعد الاحرام صدق ان يقال مشي في حال كونه حاجا كما يقال جامع محرما او صائما ونحو ذلك وهكذا الواقع بالحال جملة اسمية كانت او فعلية مسئلة لا يكون الحال الا غير الاقرب الا لمانع كما قاله في التسهيل فاذا قلت مثلا لقيت زيدا راكبا كان ذلك حالا من زيد ومن كلام العرب لقيت زيدا مصعدا منحدرا وقد اختلفوا فيه والصحيح كما قاله في الارتشاف ان الاول للثاني والثاني للاول لان فيه اتصال احد الحالين بصاحبه وقيل بالعكس مراعاة لما سبق اذا تقرر هذا فمن فروع المسئلة ما اذا قال ان قتلت زيدا في المسجد فانت طالق فيشترط حصول القتل فيه دون القائل حتى لو رماه من خارج المسجد فقتله فيه حنث وهذا بخلاف القذف فان الشرط فيه وجود القاذف لا المقذوف كذا ذكره الرافعي وفرق بان قرينة الحال تشعر بان المقصود هو الامتناع مما يهتك حرمة المسجد والهتك يحصل بما ذكرناه قال فان ادعى ارادة العكس قبل في الظاهر على الاصح فان قال ان قتلت او قذفت في الدار سئل عما اراده اهـ وقياس القاعدة النحوية ان يعود الى الاقرب اليه كما سبق ثم ان اطلاقه يقتضي ان لا فرق بين ان يريد احدهما او يريدهما معا ويؤيده ان الحال وصف من جهة المعنى وقد قالوا ان الصفة عقب الدار ترجع الى الجميع ومن هذه المسئلة ايضا ما اذا قال من يدخل الدار من عبيدي ويكلم فلانا وهو راكب فهو حر فان الجملة الدالة على الركوب حال من العبد المكلم لا من فلان كذا ذكره في شرح معاني الحروف لمحمد بن الحسن لانه المحدث عنه بطريق الاضافة

مسئلة يجوز ايقاع الجملة موقع الحال كقولك جاء زيد وهو راكب عوضا عن قولك راكبا اذا علمت ذلك فيتفرع على ما ذكرناه فروع كثيرة من الايمان والنذور والتعليقات كقوله مثلا والله لا اكل متكيا او انا متكئ ونحو ذلك ومن فروعه المشكلة عليه ما اذا قال لله تعالى علي ان اعتكف يوما صائما فانه يلزمه بهذا النذر ثلاثة اشياء وهي الصوم والاعتكاف وكذا الجمع بينهما على الصحيح فجاء بالواو التي بالجملة كقوله وانا صائم ومعناه كقوله وانا فيه صائم فان النذر المذكور لا يوجب صوما حتى لو اعتكف في رمضان اجزاه لانه لم يلزم الصوم وانما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت كذا ذكره الرافعي حكما وتعليلا والفرق الذي ذكره مشكل ثم انه جعل المجرور كقوله اعتكف بصوم حكمه حكم المفرد حتى يلزمه الثلاثة وسببه انه في موضع الصفة لمصدر محذوف تقديره اعتكافا بصوم والاحسن كما قاله ابن مالك وجماعة تعليقه بمفرد فيكون التقدير كائنا بصوم

فصل في العدد

مسئلة اذا ميزت العدد المركب بمختلط كقولك عندي ستة عشر عبدا وامة ودرهما ودينارا كان المجموع ستة عشر فقط ثم ان كان العدد يقتضي التنصيف كما لنا كان التمييز منصفا وان كان لا يقتضيه كخمسة عشر كان تمييزه مجملا حتى يحتمل ان تكون العبيد اكثر او اقل كذا جزم به في الارتشاف اذا علمت ذلك فقد ذكر المتولي في التتمة بهذه المسئلة فقال الحادي عشر اذا قال لفلان علي اثنا عشر درهما ودانقا فان رفع دانقا او خفضه لزمه اثنا عشر درهما بزيادة دانق وهو السدس لان العطف يقتضي الزيادة وان نصب لزمه ثمانية دراهم الا دانقا لجواز ان يريد اثني عشر من الدراهم والدوانق وغاية ما يطلق عليه اسم الدوانق خمسة لان ما زاد عليه يسمى درهما فحملنا الدوانق خمسة والباقي وهو السبعة دراهم ومجموع ذلك ثمانية الا سدسا كما ذكرناه

واعلم انه اذا اتى بالدوانق ساكنا فيجب معه الاقل لانه المتيقن فيكون

Copyright © King Saud University